

## اقتراح تعديل النظام الأساسي

بناء على تحول شركة رتال للتطوير العمراني من شركة مساهمة مقفلة إلى شركة مساهمة مدرجة ومتطلبات النظام ولتسهيل عمل مجلس الإدارة والجمعية العامة لاسيما فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات، أدناه اقتراح الدائرة القانونية بالشركة لتعديل بعض مواد نظام شركة رتال للتطوير العمراني كالتالي:

النص المقترح New Text	النص الحالي Current Text	الصفحة Page	الرقم No.
عنوان النظام الأساسي: النظام الأساسي لشركة رتال للتطوير العمراني (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	عنوان النظام الأساسي: النظام الأساسي لشركة رتال للتطوير العمراني (شركة مساهمة مقفلة)	1	1
المادة الأولى: التأسيس تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة رتال للتطوير العمراني (مساهمة سعودية مدرجة) وفقاً لما يلي:	المادة الأولى: التحول تحولت طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، شركة رتال للتطوير العمراني (شركة ذات مسؤولية محدودة) بالسجل التجاري لمدينة الخبر تحت رقم (2051047761) وتاريخ 1433/03/12هـ، إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:	1	2
المادة الثانية: اسم الشركة شركة رتال للتطوير العمراني (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	المادة الثانية: اسم الشركة شركة رتال للتطوير العمراني (شركة مساهمة مقفلة)	1	3
المادة الثانية عشر: سجل الأسهم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	المادة الثانية عشر: سجل المساهمين يتم تداول السهم بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده الشركة، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومحل إقامتهم وعناوينهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر بهذا القيد على شهادات الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعية المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.	2	4
المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس 1. يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل، أو مناوله، أو بالفاكس، أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، على أن يوقع جميع الأعضاء على محضر كل اجتماع. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل، أو مناوله، أو بالفاكس، أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، على أن يوقع جميع الأعضاء على محضر كل اجتماع.	10	5
المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس 1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء.	المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس 1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة أعضاء.	10	6

<p>2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع، واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء وفقاً للضوابط التالية: (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. (ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد. (ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>4. يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتصويت، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بأغلبية آراء الأعضاء أو الممثلين، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس. تعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإبائها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع، واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء وفقاً للضوابط التالية: (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. (ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد. (ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p>		
<p>المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>	10	7
<p>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات 1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم، يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة للانعقاد العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (21 يوماً) بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، أو ببريدهم الإلكتروني المعتمد لدى الشركة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر. 2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم، يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة للانعقاد العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (21 يوماً) بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، أو ببريدهم الإلكتروني المعتمد لدى الشركة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	11	8